

## وزير الدفاع تفقد الأوضاع الميدانية لقوة «بوبيان»



الشيخ أحمد الخالد مهنتا قيادات وأفراد قوة واجب بوبيان بعيد الأضحى



.. ويطلع على الأوضاع الميدانية لقوة بوبيان

قام نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ أحمد الخالد بزيارة لقوة واجب بوبيان التابعة للقوة البرية صباح أمس يرافقه رئيس الأركان العامة للجيش الفريق الركن خالد الجراح ونائب رئيس الأركان للجيش الفريق الركن عبدالرحمن العثمان وأعضاء مجلس الدفاع العسكري حيث كان في استقباله لدى وصوله أمر القوة البرية اللواء الركن خالد

خليل الفودري، واستمع الخالد الى ايجاز من أمر قوة الواجب حول المهام والواجبات المناطة بهذه القوة، ومن ثم انتقل الى المواقع الميدانية للاطلاع على سير تنفيذ المهام والواجبات المملوكة اليها، وذلك حرصاً منه على رفع الروح المعنوية لمنتسبي قوة الواجب وتبنيهم بعيد الأضحى المبارك كما أكد على أهمية الدور المناط

بهذه القوة لحماية الوطن، ونقل الخالد تحيات وتهنئة صاحب السمو الأمير القائد الأعلى للقوات المسلحة الشيخ صباح الأحمد وسمو ولي العهد وسمو رئيس مجلس الوزراء لأنائته العسكريين بمناسبة عيد الأضحى المبارك داعياً الله العلي القدير أن يرزقنا بهذه المناسبة على وطننا الغالي بالخير واليمن والبركات وأن يسدي نعمة الأمن والأمان

## خلال جولة تفقدية في الحرس الوطني للحراسات الخارجية في عيد الأضحى

# زيد لرجال الحراسة: نتمن جهودكم في حماية مقدرات الوطن



العميد الركن زيد محمد زيد مع منتسبي الحراسات الخارجية

قام ركن عمليات وتدريب الشؤون الأمنية في الحرس الوطني العميد الركن زيد محمد زيد بجولة متابعة للحراسات الخارجية ومشاركة القائمين عليها فرحة عيد الأضحى المبارك، حيث تمن لهم القيام بواجبهم الوطني ومرايبتهم وسهرهم على حماية مقدرات الوطن.

ونقل العميد الركن زيد الى المنتسبين تهاني وتبريكات سمو الشيخ سالم العلي رئيس الحرس الوطني والشيخ مشعل الأحمد نائب رئيس الحرس الوطني ووكيل الحرس الوطني الفريق ناصر الدعي بمناسبة عيد الأضحى المبارك. وأعرب عن اعتزاز وتقدير قيادة الحرس الوطني بالدور الذي يؤديه في تأمين المواقع الحيوية، متمنيا لهم التوفيق في أداء واجبهم للحفاظ على أمن واستقرار البلاد في ظل القيادة الحكيمة لصاحب السمو

الأمير القائد الأعلى للقوات المسلحة الشيخ صباح الأحمد وسمو ولي العهد الشيخ نواف

الأمير القائد الأعلى للقوات المسلحة الشيخ صباح الأحمد وسمو ولي العهد الشيخ نواف

حماية وتأمين المنشآت مسفر عبدالله مسفر وعدد من قادة وضباط الحرس الوطني.

## الأمر هنا تركمانستان وسينت فينست بالعيد الوطني

كونا: بعث صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد ببرقية تهنئة إلى الرئيس قربان غولي بردي محموف رئيس جمهورية تركمانستان الصديقة عبر فيها سموه عن خالص تهانيه بمناسبة العيد الوطني لبلادها متمنياً له موفور الصحة والعافية وللبلد الصديق دوام التقدم والازدهار. وبعث سمو نائب الأمير وولي العهد الشيخ نواف الأحمد ببرقية تهنئة إلى الجنرال فريدريك ناتانيل بلانتين حاكم عام سينت فينست وغرينادين الصديقة عبر فيها سموه عن خالص تهانيه بمناسبة العيد الوطني لبلادها متمنياً له موفور الصحة والعافية. كما بعث سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك ببرقية تهنئة مماثلة.

## شعوب المنطقة تتطلع الآن إلى الاستقرار

# عبدالله الشايحي: سياسات الولايات المتحدة في المنطقة تتخط



د.عبدالله الشايحي خلال اللقاء

القاعدة وتجاه التوازن الاستراتيجي في الخليج والموقف تجاه عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين وعدداً من قضايا الأقليم المهمة، إلا أنه قال إن التغيير في المواقف الأميركية بدأ من وقت سابق وأعاد إلى أذهان الحضور ما قالته وزيرة الخارجية الأميركية السابقة كوندوليزا رايس في خطاب ألقته في الجامعة الأميركية في القاهرة في عام 2005 من أن الولايات المتحدة سعت خلال خمسين عاماً الى السعي نحو تحقيق الاستقرار والديموقراطية في آن واحد في الشرق الأوسط إلا أنها لم تحقق أي منهما. وقال د.الشايحي إن المرحب الجمهوري رومني لا يخدم نفسه في العالم العربي الذي بات يتطلع الى فترة من الاستقرار في المرحلة المقبلة، وأشار الى أن الجمهوريين يختلفون بعض الشيء عن الديموقراطيين وأن أوباما قد لا يكون ممتعاً بشعبية كبيرة في الخليج بسبب اغفاله لتطلع الشعوب الى الاستقرار. ولفت الى ان تلك الشعوب في الدول التي ثارت على حكومتها تحلم بيوم أفضل دون أن تجده وأن في الربع العربي أسفر من الوجهة العملية عن صعود مجلس التعاون الى مواقع قيادية اقليمية لا ينازعه فيها احد.

استضاف مؤتمر عقده المجلس القومي للعلاقات الأميركية - العربية اول من أمس في واشنطن د.عبدالله الشايحي الكاتب والأكاديمي الكويتي المعروف، حيث ألقى كلمة مستفيضة تناول فيها ما وصفه بالتغيير الكبير الذي تمر به المنطقة من زاوية العلاقات بين الولايات المتحدة ودول مجلس التعاون. وأشار د.الشايحي في بدء كلمته الى متابعة العالم للانتخابات الأميركية، إلا أنه اضاف «ولكن الولايات المتحدة لم تعد الآن على النحو الذي وصفته بها ووزارة الخارجية السابقة مادلين اولبرايت من انها الدولة التي لا غنى عنها، إذ ان العالم يبدو الآن وقد أصبح متعدد الأقطاب لاسيما مع صعود قوى آسيوية». وقال د.الشايحي ان واشنطن ساهمت في ذلك عبر سياساتها المتخبطة في الشرق الأوسط، ثم عرض على الحضور الذين ضموا عدداً كبيراً من المسؤولين والأكاديميين والدبلوماسيين الأميركيين والعرب سؤالاً محدداً بقوله «فهل يمكن توقع تغيير في السياسة الأميركية بعد الانتخابات؟ لقد كانت هناك خيبة أمل كبيرة من مواقف الرئيس أوباما في بعض المفاصل التاريخية التي مرت بها المنطقة مؤخراً. إلا ان رأيي الذي عبرت عنه مراراً من قبل هو ان الولايات المتحدة هي دولة مؤسسات». وانتقد د.الشايحي سياسات أوباما في العراق وتجاه

● واشنطن - أحمد عبدالله

# حددت شروط التعيين والإجازات والعلاوات والندب والنقل اعتماداً لأئحة جديدة لشؤون الموظفين بهيئة القصر

صدر قرار وزاري رقم (11) لسنة 2012 الخاص بالهيئة العامة لشؤون القصر نص على:

مادة 1  
يعمل بلائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لشؤون القصر المرفقة بهذا القرار.

مادة 2  
يقض الوكيل مدير عام الهيئة العامة لشؤون القصر بالاختصاصات المنصوص عليها بلائحة شؤون الموظفين المرفقة بهذا القرار ويجوز تفويض من يراه من موظفي الهيئة ببعض هذه الاختصاصات.

مادة 3  
يلغى العمل بلائحة الشؤون الإدارية والصادرة بالقرار الوزاري رقم 14 لسنة 2009.

مادة 4  
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

لائحة شؤون الموظفين التعيين

مادة 1  
يكون تعيين الموظفين في مجموعة الوظائف القيادية بمرسوم أميري.

ويكون التعيين في درجات مجموعة الوظائف العامة وفي درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة بقرار من المدير العام.

مادة 2  
تشكل لجنة للتخطيط بقرار من الوزير وبترئاسة نائب المدير العام للمؤسسات الإدارية والمالية وعضوية نواب المدير العام، وثلاثة من مديري الإدارات بالهيئة، ورئيس قسم شؤون العاملين بها وتختص بالآتي:

1 - تقدير درجة كفاءة الموظف في الأحوال المنصوص عليها في المادة 14 من مرسوم نظام الخدمة المدنية.

2 - البت في التظلمات المقدمة من الموظفين في تقدير كفاءتهم بدرجة ضعيف، والقيام بتقدير درجة الكفاءة المستحقة في حال قبول التظلم.

3 - اقتراح الترقية بالاختيار.

4 - اقتراح منح العلاوات والتجديرات.

5 - إيداء الرأي فيما يحال اليها من الوزير.

وترفع اللجنة اقتراحاته فيما يتعلق باختصاصاتها في البنود 1، 2، 3، 4، 5 الى الوزير لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها.

مادة 5  
تجتمع لجنة شؤون الموظفين بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب الوزير أو المدير العام، ويكون الاجتماع صحيحاً اذا حضره رئيس اللجنة، ونصف الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس وحدة شؤون

مادة 3  
تختص اللجنة المشار اليها بالآتي:

● اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية ومتابعتها.

● إيداء الرأي في مشروع الميزانية،

الموظفين أو من يقوم مقامه. مادة 6  
الموظف الذي يحصل على تقييمي جيد أو جيد جداً في تقييمي مدير العام للمؤسسات الإدارية في حالة الترقية بدرجة ضعيف يعرض أمره على المدير العام للنظر في توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 60 من مرسوم نظام الخدمة المدنية، فيما عدا عقوبة الفصل، فإذا حصل في السنة التالية على تقرير نهائي بدرجة ضعيف اعتبر مفصولاً من الخدمة.

مادة 7  
يصدر المدير القرارات الخاصة بتشكيل اللجان الداخلية بالهيئة، وتحديد اختصاصاتها السابقة.

مادة 8  
يكون منح العلاوات الدورية والتشجيعية بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين، بقرار من المدير العام، وذلك وفقاً للموظفين، بقرار أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية التي تستلزم العرض على مجلس الخدمة المدنية تعرض على الوزير (الاستعانة بخدمات - المكافأة بصحة شخصية - زيادة المكافأة لغير الكويتي - أخرى)، فيما عدا الأعمال الممتازة التي تعرض على المدير العام، وذلك بما لا يتعارض مع قرارات مجلس الخدمة المدنية.

مادة 9  
الطلبات التي تستلزم العرض على مجلس الخدمة المدنية تعرض على الوزير (الاستعانة بخدمات - المكافأة بصحة شخصية - زيادة المكافأة لغير الكويتي - أخرى)، فيما عدا الأعمال الممتازة التي تعرض على المدير العام، وذلك بما لا يتعارض مع قرارات مجلس الخدمة المدنية.

مادة 10  
يجوز للمدير العام تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمي، وفقاً للمضوابط والقرارات الصادرة من مجلس ديوان الخدمة المدنية.

مادة 11  
فيما عدا الوظائف القيادية تكون الترقية بالاختيار بقرار من المدير العام بناء على توصية من

لجنة شؤون الموظفين. مادة 12  
يجوز بقرار صادر من المدير العام تحديد طبيعة الوظائف التي تكون لها الأولوية في الترقية بالاختيار في حال التساوي في شروط الترقية حسب ظروف وطبيعة ونشاط الهيئة.

النقل والندب والإجازات

مادة 13  
فيما عدا الوظائف القيادية يكون نقل وندب وإعارة الموظفين بقرار من المدير العام وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية.

مادة 14  
تمنح بقرار من المدير العام الإجازات الخاصة بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بدون مرتب خلاف الإجازات الخاصة بالمنصوص عليها في مرسوم نظام الخدمة المدنية، وذلك وفقاً للقوانين والأحكام التي يقرها مجلس الخدمة المدنية.

مادة 15  
يجوز بقرار من المدير العام إيفاد الموظف في بعثة أو إجازة دراسية، دورة تدريبية أو مهمة رسمية وفقاً للقانون ونظام الخدمة المدنية.

مادة 16  
يجوز بقرار من المدير العام إنهاء البعثة قبل انتهاء مدتها إذا تبين أن المبعوث قصر في واجباته أو أهمل في المواظبة على دراسته أو أخل بشروط البعثة أو سلك سلوكاً يضر بسمعة بلد أو البلد الموفد اليه.

مادة 17  
يجوز بقرار من المدير العام نوب الموظف كل أو بعض الوقت للقيام مؤقتاً بأعماله وظيفية أخرى من ذات درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في الجهة الحكومية التي يعمل بها أو في جهة حكومية أخرى، ويجوز أن يكون النوب بالإضافة إلى عمله الأصلي داخل الهيئة فقط وبما لا يتعارض مع قيامه بأعماله وظيفته

الموظفين أو من يقوم مقامه. مادة 6  
الموظف الذي يحصل على تقييمي جيد أو جيد جداً في تقييمي مدير العام للمؤسسات الإدارية في حالة الترقية بدرجة ضعيف يعرض أمره على المدير العام للنظر في توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 60 من مرسوم نظام الخدمة المدنية، فيما عدا عقوبة الفصل، فإذا حصل في السنة التالية على تقرير نهائي بدرجة ضعيف اعتبر مفصولاً من الخدمة.

مادة 7  
يصدر المدير القرارات الخاصة بتشكيل اللجان الداخلية بالهيئة، وتحديد اختصاصاتها السابقة.

مادة 8  
يكون منح العلاوات الدورية والتشجيعية بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين، بقرار من المدير العام، وذلك وفقاً للموظفين، بقرار أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية التي تستلزم العرض على مجلس الخدمة المدنية تعرض على الوزير (الاستعانة بخدمات - المكافأة بصحة شخصية - زيادة المكافأة لغير الكويتي - أخرى)، فيما عدا الأعمال الممتازة التي تعرض على المدير العام، وذلك بما لا يتعارض مع قرارات مجلس الخدمة المدنية.

مادة 9  
الطلبات التي تستلزم العرض على مجلس الخدمة المدنية تعرض على الوزير (الاستعانة بخدمات - المكافأة بصحة شخصية - زيادة المكافأة لغير الكويتي - أخرى)، فيما عدا الأعمال الممتازة التي تعرض على المدير العام، وذلك بما لا يتعارض مع قرارات مجلس الخدمة المدنية.

مادة 10  
يجوز للمدير العام تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمي، وفقاً للمضوابط والقرارات الصادرة من مجلس ديوان الخدمة المدنية.

مادة 11  
فيما عدا الوظائف القيادية تكون الترقية بالاختيار بقرار من المدير العام بناء على توصية من

بشروط الموافقة على التمتع بالنظام السابق الشروط التالية:

1 - أن يكون للموظف مدة خدمة لا تقل عن سنتين بالهيئة.

2 - ألا يكون آخر تقرير كفاية وضع عنه بدرجة ضعيف.

3 - ألا يكون من المشمولين بنظام تخفيف ساعات العمل بسبب المرض.

مادة 19  
على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة والخضوع للقرارات الصادرة من مجلس ديوان الخدمة المدنية في هذا الصدد، ويتم إثبات ذلك عن طريق البصمة أو بالأسلوب الذي يحدده رئيس قسم شؤون العاملين وفقاً لظروف العمل بالهيئة.

مادة 20  
يجوز للمدير العام تفويض غيره في الحدود المنصوص عليها في القانون رقم 116 بشأن التفويض في الاختصاصات، وذلك بشأن الإحالة إلى التحقيق وإجرائه وتوقيع الجزاء المناسب عن مخالفة الأحكام الخاصة بضوابط الحضور والانصراف.

مادة 21  
يجوز للمدير العام أو من يفوضه، وبالنسبة لغيره من المدير العام أو من يفوضه، ما يلي:

1 - يجوز توقيع جزاء تأديبي على الموظف إذا بعد تحقيق كتابي، وسامع أقواله وتحقيق دفاعه.

مادة 27  
يكون لوقف عن العمل لمصلحة التحقيق بقرار من الوزير وفقاً للجدد من المادة 30 من قانون الخدمة المدنية، وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية، ويقارن من المدير العام أو من يفوضه بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى.

مادة 28  
يختص الوزير بتوقيع عقوبة

بشروط الموافقة على التمتع بالنظام السابق الشروط التالية:

1 - أن يكون للموظف مدة خدمة لا تقل عن سنتين بالهيئة.

2 - ألا يكون آخر تقرير كفاية وضع عنه بدرجة ضعيف.

3 - ألا يكون من المشمولين بنظام تخفيف ساعات العمل بسبب المرض.

مادة 19  
على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة والخضوع للقرارات الصادرة من مجلس ديوان الخدمة المدنية في هذا الصدد، ويتم إثبات ذلك عن طريق البصمة أو بالأسلوب الذي يحدده رئيس قسم شؤون العاملين وفقاً لظروف العمل بالهيئة.

مادة 20  
يجوز للمدير العام تفويض غيره في الحدود المنصوص عليها في القانون رقم 116 بشأن التفويض في الاختصاصات، وذلك بشأن الإحالة إلى التحقيق وإجرائه وتوقيع الجزاء المناسب عن مخالفة الأحكام الخاصة بضوابط الحضور والانصراف.

مادة 21  
يجوز للمدير العام أو من يفوضه، وبالنسبة لغيره من المدير العام أو من يفوضه، ما يلي:

1 - يجوز توقيع جزاء تأديبي على الموظف إذا بعد تحقيق كتابي، وسامع أقواله وتحقيق دفاعه.

مادة 27  
يكون لوقف عن العمل لمصلحة التحقيق بقرار من الوزير وفقاً للجدد من المادة 30 من قانون الخدمة المدنية، وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية، ويقارن من المدير العام أو من يفوضه بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى.

مادة 28  
يختص الوزير بتوقيع عقوبة

بشروط الموافقة على التمتع بالنظام السابق الشروط التالية:

1 - أن يكون للموظف مدة خدمة لا تقل عن سنتين بالهيئة.

2 - ألا يكون آخر تقرير كفاية وضع عنه بدرجة ضعيف.

3 - ألا يكون من المشمولين بنظام تخفيف ساعات العمل بسبب المرض.

مادة 19  
على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة والخضوع للقرارات الصادرة من مجلس ديوان الخدمة المدنية في هذا الصدد، ويتم إثبات ذلك عن طريق البصمة أو بالأسلوب الذي يحدده رئيس قسم شؤون العاملين وفقاً لظروف العمل بالهيئة.

مادة 20  
يجوز للمدير العام تفويض غيره في الحدود المنصوص عليها في القانون رقم 116 بشأن التفويض في الاختصاصات، وذلك بشأن الإحالة إلى التحقيق وإجرائه وتوقيع الجزاء المناسب عن مخالفة الأحكام الخاصة بضوابط الحضور والانصراف.

مادة 21  
يجوز للمدير العام أو من يفوضه، وبالنسبة لغيره من المدير العام أو من يفوضه، ما يلي:

1 - يجوز توقيع جزاء تأديبي على الموظف إذا بعد تحقيق كتابي، وسامع أقواله وتحقيق دفاعه.

مادة 27  
يكون لوقف عن العمل لمصلحة التحقيق بقرار من الوزير وفقاً للجدد من المادة 30 من قانون الخدمة المدنية، وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية، ويقارن من المدير العام أو من يفوضه بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى.

مادة 28  
يختص الوزير بتوقيع عقوبة

بشروط الموافقة على التمتع بالنظام السابق الشروط التالية:

1 - أن يكون للموظف مدة خدمة لا تقل عن سنتين بالهيئة.

2 - ألا يكون آخر تقرير كفاية وضع عنه بدرجة ضعيف.

3 - ألا يكون من المشمولين بنظام تخفيف ساعات العمل بسبب المرض.

مادة 19  
على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة والخضوع للقرارات الصادرة من مجلس ديوان الخدمة المدنية في هذا الصدد، ويتم إثبات ذلك عن طريق البصمة أو بالأسلوب الذي يحدده رئيس قسم شؤون العاملين وفقاً لظروف العمل بالهيئة.

مادة 20  
يجوز للمدير العام تفويض غيره في الحدود المنصوص عليها في القانون رقم 116 بشأن التفويض في الاختصاصات، وذلك بشأن الإحالة إلى التحقيق وإجرائه وتوقيع الجزاء المناسب عن مخالفة الأحكام الخاصة بضوابط الحضور والانصراف.

مادة 21  
يجوز للمدير العام أو من يفوضه، وبالنسبة لغيره من المدير العام أو من يفوضه، ما يلي:

1 - يجوز توقيع جزاء تأديبي على الموظف إذا بعد تحقيق كتابي، وسامع أقواله وتحقيق دفاعه.

مادة 27  
يكون لوقف عن العمل لمصلحة التحقيق بقرار من الوزير وفقاً للجدد من المادة 30 من قانون الخدمة المدنية، وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية، ويقارن من المدير العام أو من يفوضه بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى.

مادة 28  
يختص الوزير بتوقيع عقوبة

بشروط الموافقة على التمتع بالنظام السابق الشروط التالية:

1 - أن يكون للموظف مدة خدمة لا تقل عن سنتين بالهيئة.

2 - ألا يكون آخر تقرير كفاية وضع عنه بدرجة ضعيف.

3 - ألا يكون من المشمولين بنظام تخفيف ساعات العمل بسبب المرض.

مادة 19  
على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة والخضوع للقرارات الصادرة من مجلس ديوان الخدمة المدنية في هذا الصدد، ويتم إثبات ذلك عن طريق البصمة أو بالأسلوب الذي يحدده رئيس قسم شؤون العاملين وفقاً لظروف العمل بالهيئة.

مادة 20  
يجوز للمدير العام تفويض غيره في الحدود المنصوص عليها في القانون رقم 116 بشأن التفويض في الاختصاصات، وذلك بشأن الإحالة إلى التحقيق وإجرائه وتوقيع الجزاء المناسب عن مخالفة الأحكام الخاصة بضوابط الحضور والانصراف.

مادة 21  
يجوز للمدير العام أو من يفوضه، وبالنسبة لغيره من المدير العام أو من يفوضه، ما يلي:

1 - يجوز توقيع جزاء تأديبي على الموظف إذا بعد تحقيق كتابي، وسامع أقواله وتحقيق دفاعه.

مادة 27  
يكون لوقف عن العمل لمصلحة التحقيق بقرار من الوزير وفقاً للجدد من المادة 30 من قانون الخدمة المدنية، وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية، ويقارن من المدير العام أو من يفوضه بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى.

مادة 28  
يختص الوزير بتوقيع عقوبة